انما يكون اداءً اذا وجب ابتداءً لا خلفاً عن اصل فالقيل
الفدية لم تجب خلفاً عن الصوم لان الاثر لم يتبين دليل على غير المطيق
لاستلزامه تكليف العاجز قلنا الصوم واجب على المطيق وغيره
بالنظر الى اول الآية ثم نقل عنه الى الفدية في غير المطيق لعجزه
عنه على سبيل الخلفية تيسيراً للامر عليه بدليل التسمية ذلك
فدية في غير المطيق لقوله تعالى وفديناه بذبح عظيم قوله لاستلزامه
وذلك ان ثبوت الدية تكليف العاجز قلنا انما يلزم ذلك اذا كان الغرض بالتكليف
في الخطاء لا للبدلية عين ما كلف به واما اذا كان غيره فجائز كوجوب الصلوة
بل صح على المسلم في آخر جزء من الوقت كالابق او دلالته
لكونه عظيم الخطر منه على لا في اخذ المال بدلاً من القصاص على ما مر فانه ثابت في حق
القاتل بسلامة نفسه له
وقد قتل نفساً معصومة للقياس بدلالة نص ورد في الخطاء صيانة الدم عن
وعلى القتيل بان لم يهدر الهدر وقد الحق به كل عمد تعذر فيه القصاص فلا يضمن المنافع
دمه و
قاتله معذور بالمال المتقوم اذ لا مماثلة بينهما وفرع على الاصل المذكور
صح فقال فلا يضمن قاتل القاتل لولي القتيل لانه لم يفوت منه الا
استيفاء القصاص وهو معنى لا يعقل المال مثلاً له واما

قضاء غير محض بل شبيه بالاداء كقضاء تكبيرات العيد في الركوع
واداء قيمة عبد مبهم تزوج عليه ولا بد له اي للمأمور به
من الحسن لا بمعنى كونه صفة الكمال كالعلم او موافقاً للغرض
كالعدل او ملائماً للطبع كالحلاوة فان ذلك يدرك
بالعقل ورد به الشرع ام لا بالاتفاق بل بمعنى كونه متعلق
المدح في الدنيا والثواب في الآخرة وهذا هو محل النزاع
قال الاشعرية هو اي الحسن بهذا المعنى موجب الامر فالفعل
امر به فحسن لانه حسن فامر به والحاكم به هو الشرع
ولا دخل للعقل فيه وانما العقل آلة لفهم الخطاب الشرعي ومنا
الحنفية وهو شمس الائمة وغيره من وافقهم في هذا الرأي
وقالت المعتزلة الحسن مدلوله اي الامر بمعنى انه
ثابت قبله وهو دليل عليه فالفعل عندهم حسن فامر
به على عكس ما قال الاشعرية والحاكم بالحسن والموجب له
العقل بمعنى انه يقتضي المأمور به شرعاً ويحكم بلزوم الامر
بالفعل على الشارع لكونه اصلح لمعرفة حسنه كما يحكم عليه
بوجوب الاصلح للعباد بناء على ان حسن الشيء يقتضي الامر

الاداء وفي الاخير فان الركوع اشبه القيام صورة لاستواء النصف الاسفل من الراكع وحقيقة لان مدرك الركوع مدرك للركعة لقوله عم من ادرك الامام في الركوع فقد ادرك

اما كونه قضاء حقيقة لكون القيمة مثل الواجب لا عينه واما كونه شبيهاً بالاداء لما في القيمة من جهة الاصالة بناء على ان العبد مجهول وصفه لا يمكن اداؤه الا بتعيينه بالتقويم فصار القيمة اصلاً ١٢ م